أخي المصلِّي! احذر ما يلي:

المنهيات في الصلاة

إعداد

فضيلة الشيخ

خالد البحر جاسور

الدار العالمية للنشر والتوزيع

8

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الدَّارُ العَالَمِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

مُقَدِّمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ لله نحْمدهُ ونَسْتَعِينُ به ونستغفرُه، ونَعُوذُ بالله مِنْ شرور أنفسنا وسيئات أعْمَالِنا، مَنْ يَهْده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

[النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أمَّـا بَعْدُ: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهدي هدي مُحَمَّـدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتُهـا، وكُلَّ محدثـةٍ بدعـة، وكُلَّ بدعـةٍ ضلالة، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

فهـذه رسـالةٌ مختصرة إلى مَـنْ يَطَّلِـع عليها مِنَ عمـوم المسـلمين، اجتهـدتُ في جمعهـا وترتيبهـا، وبذلتُ فيها الوسع ممتثلًا قولَ ربِّ العالمين: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقيامًا بواجب النَّصِيحة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لمنْ؟ قال: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وعَامَّتْهِم**»(١).

ولقول الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إِقَامِ الصَّلَاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

للتذكير بما وقفتُ عليه من الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالأمور التي نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها في الصَّلَاة، لنعلمها ونَحْذَر من الوقوع فيها، وتبليغها للآخرين لِيَعُمَّ النَّفْعُ بها

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ وأبو داود والنسائيُّ من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه.

بـإذن الله تعالى، والدَّالُ على الخير كفاعله، كما أخبر رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(١).

فأقولُ مستعينًا بالله تعالى، ومنه سبحانه السَّداد والتوفيق والرَّشاد:

أخي المُصَلِّي احذر ما يلي:

Ň ČĞ ŽĚ ÓÚ ÁǏ ŇĚ ČĞ ŽǏ -Č (٢):

فعـن ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: قـال رسـولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ وأحمدُ وأبو داود والترمذيُّ من حديث الصحابي الجليل أبي عبد الرَّحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذه المسألة لأهميتها وما نراه من شدة التفريط فيها وبخاصة من كثير من الملتزمين بالسمت الظاهر وكثير من الدعاة، سيتم بمشيئة الله تعالى إفراد رسالة مستقلة لها، نسأل الله تعالى أن ييسر إتمامها وطباعتها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُصلِّ إلَّا إلى سُتْرَةٍ، ولا تَدَعْ أحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإنْ أبَى فَلْتُقَاتِلَهُ، فَإنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»(١).

وعن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صَلَّى أحدُكُم فليصلِّ إلى سترةٍ، وليدْنُ مِنْ سُترتِه، لا يقطعُ الشَّيْطانُ عليه صلاتَه**»(٢).

:Æqdƹ3ǩł å yƒæ ǰØλ 3pƐ3ǩł -č

فعن أبي جُهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو يَعْلمُ المارُّ بين يَدَي المصَلِّي ماذا**

---

(١) أخرجه مسلم مرفوعًا وابن خزيمة.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١/ ١٧٣)، حديث رقم (٦٥٠).

عليه، لكان أنْ يقِفَ أربعينَ خيرًا له منْ أن يمُرَّ بين يديهِ»[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذَا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي فلا يَدَعْ أحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأهُ ما استطاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(٢)].

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي فمرَّتْ شاةٌ بين يديه فساعاها[(٣)] إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة [ومرت من ورائه][(٤)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣) **فساعاها**: فسابقها.

(٤) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه الشيخُ الألباني رحمة الله تعالى عليه في كتابه صفة الصَّلاة (ص٤٢).

ŭəłyƒæ Ǹ∞∞ǵƿ ƿ̧ ǫK∞∞ü ă ǩł ƝƐ∞∞NJ ƭ Æ∞∞ə ƝÊ∞∞ɖžǩł -Ď

:ǰ ØRШƠ à ł

مـن المعلوم الـذي لا يخفـى أنَّ المُصَلِّي مطلوبٌ منـه حضـور القلب والخشـوع، لأنَّ ذلك هو روح الصَّـلَاة، ولا يكون ذلك إلَّا بقطع الشـواغل التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع، وبحسب وجود هذا المعنى يكون تمام الصَّلَاة أو نقصها.

لهذا، فـإنَّ الشَّـارع يَنْهَى عن الصَّـلَاة بحضور الطعام الذي نفسُ المُصَلِّي تشتهيه وتتوق إليه وقلبه متعلـق بـه، وكذلك يَنْهَـى عن الصَّلَاة مـع مدافعة الأخبثـين، اللذين همـا البول والغائـط، لأنَّ صلاة الحاقـن أو الحاقـب غـير تامـة، لانشـغال خاطـره بمدافعة الأذى، ويدلُّ عليه ما يلي:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابدأُوا بالعَشَاءِ**»(١).

٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم، وأُقيمتِ الصَّلَاةُ، فابدؤا بالعَشَاءِ، ولا يَعْجَلْ حتَّى يَفْرُغَ منه**»(٢).

٣- وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرةِ طعام، ولا وهو يُدَافِعُه الأخبثان**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ»(١)(٢).

وعن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُوضع له الطعامُ، وتُقام الصَّلَاة، فلا يأتيها حتَّى يفرغ، وإنَّه ليسمع قراءة الإمام(٣).

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١١٥٤) حديث رقم (٦٨٣٢).

(٢) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاقن هو الذي حُبِسَ بَوْلُهُ، كالحاقب للغائط. انظر النهاية (١/ ١٠١٧)، لسان العرب (١٣/ ١٢٥).

قُلْتُ: والحازق: الذي يدافع الأخبثين (البول والغائط) وقيل: الذي يدافع الريح (الفُسَاء أو الضراط) فقط.

(٣) أخرجه البخاري.

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ فِقهِ المرء إقبالُه على حاجته حتَّى يُقْبِلَ على صَلَاتِه وقَلْبُه فَارِغٌ[(١)].

:ƐæpƘdžơ ǴØə ǯą ĆɢĆÆə ƿƍ ÆĦĢæĆĶǫ Åǩƒ ƝĖĞĞĸł -đ'

لا ينبغي للمُصَلِّي أنْ يترك بين يديه ما يشغله النظرُ إليه عن صلاته، ويدلُ عليه:

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان قِرَامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جَانِبَ بَيْتِها، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمِيطي عنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنَّه لا تزالُ تصاويرُه تَعْرِضُ في صَلَاتِي»**[(٢)(٣)].

٢- وعن عُثْمَان بن طلحة الحجبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاه بَعْدَ دُخُوله الكعبة

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد.

(٣) **القِرَام**: سِتْرٌ رَقِيقٌ مِن صوفٍ ذو ألوان ونقوش.

فقَالَ: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي**»(١)(٢).

وفي روايةٍ عند أحمد من حديث أم عثمان بنت سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له في الحديث: «**فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي المصَلِّينَ**».

د- ÐÁÈÌÄÀ ÒÀÊÈÍ:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود، وانظر صحيح الجامع (١/ ٤٩١) حديث رقم (٢٥٠٤).

(٢) **القرنان**: هما قرنا الكبش الذي فدى اللهُ عَزَّوَجَلَّ به إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والتخمير: التغطية. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٩).

قال: «**أُمِرتُ أنْ أسْجُدَ على سبعة أَعْظُم: على الجبهة** - وأشار بيده على أنفه - **واليدين والرُّكبتين وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثياب والشَّعْرَ**»[١].

قُلْتُ: دل الحديثُ على أنَّ أعضاء السجود سَبْعَةٌ، وأنَّه ينبغي للساجد أنْ يسجد عليها كُلِّها، وأنْ يَسْجُدَ على الجبهةِ والأنفِ جميعًا.

ومعنى الكَفْت: الجمع والضم، وقد اتفق أهلُ العلم على النهي عن الصَّلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكُلُّ هذا منهيٌّ عنه باتفاق العلماء.

---

(١) متفق عليه.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ ورأسُهُ مَعْقوصٌ»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه رأى عبدَ الله ابن الحارث يُصَلِّي ورأسُهُ معقوصٌ من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: [مالَكَ ورأسي فقال: إني سمعتُ رسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمدُ والطبرانيُّ في الكبير، وأخرجه ابنُ ماجه من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١١٥٤) حديث رقم (٦٨٣١).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ وأحمد وأبو داود والنسائي.

وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّه مَرَّ بالحسن بن علي وهو يُصَلِّي وقد عَقَصَ ضَفْرَتَهُ في قفاه فَحَلَّهَا فالتفت إليه الحسنُ مُغْضبًا فقال: أَقْبِل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك كفل الشَّيطان[1].

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أنْ يُصَلِّي الرَّجلُ وهو مَعْقُوصٌ شعره.

وقال الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتَّفقَ العُلماء على النَهْي عن الصَّلاةِ وثوبُه مشمر، أو كمُّه أو

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث حسن. انظر صحيح الترمذي حديث رقم (٣٨٤).

نحوه، أو رأسه معقوصٌ، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكلُّ هذا مكروهٌ باتِّفاق العلماء[١].

وقال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمرادُ أنَّ المصلِّي لا يجمع شعْرَه ولا ثيابَه في حال الصَّلاة، أو يدخل الصَّلاة وهو على هذا الحال، لأنَّ ذلك مما يخل بآداب الصَّلاة، إذ على العبد إذا أراد أنْ يدخل الصَّلاة أنْ يأخذ أكمل زينته ويتحلى بما يحقق كُلَّ سُننِ الوقار، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...﴾ الآية [الأعراف:٣١].

والمعنى عند كُلِّ صلاة، فالمسجد معناه هنا في الأية السجود، وهو جزءٌ من أجزاء الصَّلاة، يُطلق

---

(١) انظر المجموع (٤/ ٩٨).

ويُـراد به الصَّلاة كُلُّها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكُلِّ كما يقول علماءُ البلاغة.

قال الحافـظُ (يعني ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ): وظاهره يقتـضي أنَّ النهـيَّ عنه في حال الصَّـلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنفُ بعد قليل (باب لا يكف ثوبه في الصَّلاة) وهي تؤيد ذلك، ورده عياضُ بأنَّه خلاف ما عليه الجمهور، فإنَّهم كرهوا ذلك للمُصَلِّي سواءً فعله في الصَّلاة أو قبل أنْ يدخل فيها، واتفقوا على أنَّه لا يُفْسـد الصَّلاة، لكن حكى ابنُ المنذر عن الحسـن وجوب الإعـادة، قيل: والحكمـة في ذلك أنَّه إذا رفع ثوبَه وشَـعْرَه عن مباشرة الأرض أشـبه المتكبر. اهـ[1].

---

(١) انظر الفتح (٢/ ٢٩٦) الباب رقم (١٣٣).

قُلْتُ: أصلُ العقْص: اللَّيُّ، وإدْخال أطْرَاف الشَّعر في أُصُوله، وإنَّ النَهْي مختصٌّ بالرِّجال دون النِّساء، وهذا الحديث يبين الحكمة كما قال أهلُ العلم في النهي عنه أنَّ الشَّعر إذا كان منشورًا سقط على الأرض عند السجود فيُعْطَى صاحبُه ثوابَ السجودِ به، ويدل عليه حديث أبي عبد الرحمن عبد الله ابن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه دخلَ المسجد، فرَأى فيه رجلًا يُصَلِّي عاقصًا شعره (يعني شعره ذو ضفائر)، فلمَّا انصرفَ قال عبد الله بن مَسْعودٍ للرَّجل: إذا صلَّيت فلا تعقصَنَّ شعرك (يعني لا تضفره)، فإنَّ شعرك يَسْجد معك، ولك بكُلِّ شَعْرةٍ أَجْر، فقال الرَّجلُ: إنِّي أخافُ أن يترب، قال: تَتْريبُه خيرٌ لك، وثبت نحوه أيضًا عن ابن عمر[1].

---

(١) أخرجه عبدالرَّزاق في المصنف (٢/ ١٨٥)، والطبراني =

وإذا كان مَعْقُوصًا صار في معْنَى ما لم يَسْجد، ولهذا مثَّله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوف، وهو المَشْدود اليَدَيْن؛ لأنَّهما لا يقَعَان على الأرض في السُّجود، وفيه الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وأنَّ ذلك لا يُؤخر، إذ لم يُؤخره ابن مسعود وابن عباس وأبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

:ğy√ßßßß ¼ǩŧ -đ

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلَاة، وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»(١).

=في الكبير (٩/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٤).

(١) أخرجه أحمدُ وأصحابُ السُّنَن والحاكمُ وصححه على =

حقيقة السَّدل؟ اختلف العلماءُ في حقيقة السَّدل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ السَّدل هو أنْ يطرح على كتفيه ثوبًا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

=شرطهما، ووافقه الذهبيُّ، وَحَسَّنَ إسنادَه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١١٦٠) حديث رقم (٦٨٨٣).

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الهداية (٢/ ٥٣٢)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، مسائل الإمام أحمد (برواية ابنه صالح) (١/ ٣٧٤) المسألة رقم (٣٤٦)، المغني (٢/ ٢٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٦٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [هذا هو الذي عليه عامة العلماء] اهـ(١).

القول الثاني: أنَّ السدل هو: إرسال الثَّوب حتَّى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال، وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القول: [هو غَلَطٌ مخالفٌ لعامة العلماء، وإنْ كان الإسبالُ والجرُّ منهيًا عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرمٌ على الصحيح، لكن ليس هو السَّدل] اهـ(٣).

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٣).
(٢) انظر الفروع (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (١/ ٤٦٩).
(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٣).

القول الثالث: أنَّ السدل هو: أنْ يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وقد حكى هذا القول صاحب النهاية، وهو قول عند الحنفية[١].

وعلى هذا فيكون السَّدلُ بمعنى اشتمال الصَّمَّاء عند أهل اللغة.

قُلْتُ: والصَّواب القول الأول والذي عليه عامة العلماء كما ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما الرَّدُ على هذا القول (أي الأخير) من وجهين:

الوجه الأول: عدم وجود مناسبة ظاهرة بين التفسير المذكور للسَّدل وبين معناه اللغوي الذي يدور حول معنى الإرخاء والإرسال.

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٣٣).

الوجه الآخر: أنَّ تفسير السَّدل بمعنى اشتمال الصَّمَّاء هو خلاف الظاهر؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص كُلًّا منهما بنهيٍ خاص.

وقوله: «**وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو سليمان الخطابي: إنَّ من عادة العرب التَّلَثُّمَ بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك في الصَّلاة، إلَّا أنْ يَعْرِضَ للمصَّلِي الثُّوَبَاءُ، فيُغَطِي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. اهـ[1].

ونقل العلامة الشوكانيُّ عن الإمام ابن حبان رحم الله الجميع قوله: وإنَّما زُجِرَ عن تغطية الفم في الصَّلَاةِ على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما

(١) انظر شرح السُّنَّة (٢/ ٤٢٨).

يكظمه لحديث: «**إذا تَثاءَبَ أحدُكم فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فيه**» اهـ[١].

:DKƷdžkɬ gKƷq ǁ ɬ -Ē

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الملامسة والمنابذة، إلى أنْ قال: وأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاء»[٢].

وعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجِه منهُ شيءٌ»[٣].

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/ ١٥٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

قُلْتُ: اشتمال الصَّمَّاء يختلف معناه عند أهل اللغة عن معناه عند الفقهاء. فمعناه عند أهل اللغة: أنْ يشتمل الرَّجُلُ بالثَّوبِ حتَّى يجلل به جسدَه، لا يرفع منه جانبًا فلا يبقي ما يخرج منه يده[١].

وسُميت صمَّاء لأنَّه يَسُدُ المنافذَ كلها فتصير كالصخرة الصَّمَّاء التي ليس فيها خَرْقٌ[٢].

ومعنى اشتمال الصَّمَّاء عند الفقهاء: أنْ يشتمل بِثَوْبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثُمَّ يرفعه من أحدِ جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فَرْجُه، أو يكون ذلك مظنة لبدو فرجه[٣].

---

(١) انظر لسان العرب (٧/ ٢٠٢)، النهاية (٢/ ٥٠١)، الصحاح (٥/ ١٧٤١).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧)، المجموع للنووي (٣/ ١٧٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٩).

وتفسيرُ الفُقَهاء لاشتمال الصَّمَّاء أرجح من تفسير أهل اللغة، ويَدُلُّ عليه:

ورود النَّص بذلك، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لِبْسَتَين وعن بَيْعَتين - إلى أنْ قال: واللبْسَتَان: اشتمالُ الصَّمَّاءِ، والصَّمَّاءُ: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحد عاتقيه فيبدو أحدُ شِقيه ليس عليه ثوبٌ، والِلبسة الأخرى احتِباؤه بثوبهِ وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيءٌ»(١).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى ... وأنْ يشتمل الصَّمَّاء، وأنْ يحتبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجه»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

قُلْتُ: وقد أخرج الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبستين: الصَّمَّاء وهو أنْ يلتحف بالثَّوبِ الواحدِ ثُمَّ يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه ثوبٌ غَيْرُه... الحديث، فهذا الحديث مع حديث أبي سعيد وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يرجح المعنى الذي ذكره الفقهاءُ في تفسير الصَّمَّاء[1].

وقال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهرُ سياقِ المصنِف (أي البخاري)، من رواية يونس في اللباس أنَّ التفسير المذكور فيها مرفوعٌ، وهو موافقٌ لما قال الفقهاءُ، ولفظه: والصَّماء أنْ يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحدُ شقيه، وعلى تقدير أنْ يكون

(١) انظر التمهيد (١٢/ ١٧٠).

موقوفًا فهو حجةٌ على الصحيح؛ لأنَّه تفسيرٌ من الراوي لا يخالف ظاهرَ الخبر». اهـ[١].

Āoʻkūkī ù ǂ g - ē:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[٢].

والمراد بالعاتِق: ما بين المنْكَب والعُنُق (أي ما قبل الرقبة).

فالواجب على المصَلِّي ستر العاتقين، أو أحدهما بدلالة هذا الحديث.

---

(١) انظر فتح الباري (١/ ٤٧٧).
(٢) متفق عليه.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ فلْيُخالفْ بين طرَفيهِ**»(١).

قُلْتُ: ودلالته أنَّ المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلَّا بجعل شيءٍ من الثَّوب على العاتق، وقد ورد ما يؤيد هذا التفسير صريحًا بالقول والفعل.

أمَّا بالقول: ففي روايةٍ عند أحمد بلفظ: «**فلْيُخالفْ بين طرَفيهِ على عاتقه**».

وأمَّا بالفعل: فعن عمر بن أبي سلمة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في ثوبٍ واحِدٍ قد خالَف بين طرفيه.

وفي روايةٍ قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مشتملا[١] به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه[٢].

وفي روايةٍ بلفظ: متوشحًا[٣] به.

الحكمة في النهي:

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماءُ: حِكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيءٌ لم يُؤْمَن أنْ تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بَعْضَه على عاتقه، ولأنَّه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه

---

(١) **الاشتمال**: أنْ يلتف الرَّجلُ بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر.

(٢) متفق عليه.

(٣) **التوشح**: وهو أنْ يأخذَ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

فيُشغل بذلك وتفوته سُنَّة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك[١].

قُلْتُ: ويكثر كشف العاتقين في مناسك الحج والعمرة، فبعض النَّاس يُصَلِّي وقد كشف عن كتفه اليمنى، وهذا جهلٌ كَبِيرٌ منهم بالأحكام، وذلك أن سُنَّة الاضطباع (وهي أن يجعل المحرم طرف ردائه الأيمن من تحت كتفه ويرمي به على كتفه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا)، إنَّما تكون في طواف القدوم فقط، أما في السعي بين الصفا والمروة، أو في عرفات، أو في منى، فيجب عليه أنْ يكون مستور العاتقين، بل حتى في طواف

(١) انظر مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

القدوم لو أقيمت الصَّلَاة فالمطلوب ستر العاتقين، لأنَّ صلاة المكلف مكشوف العاتقين فيها ارتكاب لما نهى عنه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا من أخطاء بعض النَّاس في هذا الباب ما يأتي:

١- ما يفعله كثيرٌ من النَّاس في فصل الصيف، حين يصلون بالفانيلة ذات الحمالات التي لا تغطي من العاتق إلَّا شيئًا قليلًا، والصَّلَاة مع ذلك صحيحة؛ لأنَّ العورة مستورة، ولكن وقع في الكراهة.

٢- الصَّلَاة في الثياب الرقيقة الشفافة التي تكشف لونَ البشرة، ومثاله من الواقع: ما يوجد كثيرًا في القرى من أنَّ بعضَ النَّاسِ يُصَلِّي لابسًا ثوبًا

رقيقًا شفافًا وتحته سراويل قصيرة، الذي يكشف عن شيءٍ من الفخذ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفَخذُ عَوْرَةٌ**»(١).

وقديمًا كان سلفُنا يقولون: إذا رقت ثيابُ المرءِ رقَّ دِيْنُه، فإذا أراد الإنسانُ أنْ يُصَلِّي فإما أنْ يلبس تحت ثيابه سراويل طويلة، وإما أنْ يلبس ثيابًا صفيقة لا يظهر من تحتها لون البشرة.

:ʒkdžqƇèł -Ě

وهو أنْ يضع المُصَلِّي يَدَهُ على خاصرته. والخاصرة هي: المُسْتدق من البطن الذي فوق

(١) أخرجه البخاري تعليقًا وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس وجَرْهَد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصحح إسناده الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ٧٨٨) حديث رقم (٤٢٨٠).

الـورك، أي وسـط الإنسـان، ودليلُـه حديـث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مختصرًا»(١).

قُلْـتُ: وقيـل الاختصـار: هو أن يأخـذ المصَلِّي بيده مِخْصَرةً، أي عودًا يتكئ عليه في الصَّلاة.

قُلْتُ: والصحيح القول الأول، ويدلُ عليه:

١- مـا ثبـت مـن حديـث أم المؤمنـين عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّهـا كانت تكره أنْ يجعـل يده في خاصرته، وتقول: «إنَّ اليهود تفعله»(٢).

٢- عـن زياد بن صبيح الحنفـي قال: [صليتُ إلى جنـب ابن عمر، فوضعـت يدي على خاصرتي،

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْب في الصَّلَاةِ، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه][1].

:qĸq̄ âł ηÆλĸ ś ć-Čċ

فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا** ...» الحديث.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، فلما قضى الصَّلَاةَ أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها النَّاسُ إني إمامكم فلا تسبقُوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...**» الحديث[2].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٣٢٢) حديث رقم (٣٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم وأحمد.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتَّى يَضَعَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ على الأرض»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أما يخشى أَحَدُكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أنْ يجعل الله رأسَه رَأْسَ حِمَار، أو يجعل الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمار**»(٢).

الائتمام: الاقتداء والاتباع، أي جُعِلَ الإمامُ إمامًا لِيُقْتَدى به ويُتْبَع في أحوال الصَّلَاةِ، ومِن شأن التابع أنْ لا يسبق مَتْبوعه ولا يساويه ولا يتقدم

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

عليه، بل يراقب أحواله ويأتي بعده بنحو فعله، ومقتضى ذلك أنْ لا يخالفه في شيءٍ مِن الأحوال.

:YNˆl ʂǩIp ŬNˆ g ƐǩI Æə ηÍØÎÉǩI qyÜ -ČČ

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المسجدَ، فدخل رجُلٌ فصلَّى، ثُمَّ جاء فسلَّمَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه السَّلام فقال: «**ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ**»، فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ارجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لم تُصَلِّ**» (ثَلاثًا) فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ فما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْني، قال: «**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائمًا، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارفعْ حتَّى**

تَطْمَئِنَّ جَالسًا، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها»(١).

وعن زيد بن وهب قال: [رأى حُذَيفةُ رَجُلًا لا يُتِمَّ الرُّكوعَ والسجُودَ قال: ما صَلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطْرِة التي فَطَرَ الله مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ](٢).

:DČŽĆ kł Áǩ ƐdžШkł ŭəʒ -Čč

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما بَالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّماء في صلاتِهم؟**» فاشْتَدَّ قَولُه في ذلك حتَّى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاريُّ وأحمدُ والنسائيُّ.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري.

ولمسلم من حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أوْ لا تَرْجع إليهم**» يعني أبصارهم. وأخرج الطبرانيُّ في الأوسط من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فلا يَرفعْ بَصَرَهُ إلَى السَّمَاءِ، لا يُلْتَمِعُ**»(١).

قُلْتُ: سواء فعله المُصَلِّي في حال القراءة أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال، ونقل الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصَّلَاة، كما نقل عن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: رفع البصر إلى السَّماء

---

(١) والحديث أخرجه أحمد والنسائي عن رجل من الصحابة، وصححها الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر صحيح الجامع (١/ ١٩١-١٩٢) حديث رقم (٧٤٩)، حديث رقم (٧٥٦).

في الصَّلَاةِ فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصَّلَاة[١].

قُلْتُ: ومعني يُلْتَمِعُ: يذهب بصرُهُ، قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه النَّهيُّ الأكيد والوعيدُ الشَّدِيدُ في ذلك، وقد نقل الاجماعَ في النَّهيِّ عن ذلك القاضي عياض[٢].

ǰ ØÐ₂ØūkŦ LJĸƷŬƑ -ČĎ:

قُلْتُ: لم يرد في السُّنَّة بعد البحث والتحري حسب الطاقة وقدر الإمكان دليلٌ خاص على هذه المسألة، إلَّا أنَّ ظاهر الأحاديث الصحيحة يدل على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي مفتوح العينين ولا

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٢٣٣) باب رقم (٩٢).
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٥٢).

يغمضهما كما في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ، فَنَظَرَ إلى أعلامها نَظْرَةً، فلما انصرفَ قال: «**اذْهَبوا بِخَمِيصَتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وأتوني بأنبِجانِيَّة أبي جَهم، فإنَّها ألهتني آنفًا عن صلاتي**».

وعنها أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَعْبةَ وما خلَّف بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجودِه حتَّى خرج منها»(١).

وغيرها من الأحاديث التي تدل على أنَّ الثابت من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك إغماض العينين.

---

(١) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه الحاكم وعنه البيهقيُّ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبيُّ وهو كما قالا، انظر الإرواء (٢/ ٧٣).

ولذلك كره الفقهاء إغماض العينين في الصَّلَاة إلَّا من حاجة، وقد علل بعضُهم الكراهةَ لأنَّه من فعل اليهود، أو كونه يجلب الخمول والنَّوم وهذه التعليلات اجتهاد من أهل العلم إلَّا أنَّ المعتمد ظاهرُ هدي النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغميضُ عينيه في الصَّلَاة».

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس ذلك من هدي الصَّلَاة».

فعلى هذا يُكْرَه للمُصَلِّي أنْ يغمض عينيه في الصَّلَاة ولا ينبغي له أنْ يعتاد على ذلك لأنَّه خلاف الأولى ولأنَّ السُّنَّة للمُصَلِّي النظر إلى السجود فإنْ أغمض عينيه تَرَكَ السُّنَّة، لكن إن دعت الحاجة

لذلك كأنْ يخشى فتنةً من نظرٍ إلى نقُوشٍ وزخرفةٍ أو غيرِهَا مما تشغله عن صلاته وتذهب خشوعه، فحينئذ يكون الإغماضُ في هذه الأحوال أولى من الكشف.

قُلْتُ: وخلاصة المسألة كما قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصوابُ أنْ يُقَال: إنْ كان تفتيحُ العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإنْ كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكْرَهُ التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم» اهـ[1].

---

(١) انظر زاد المعاد (١/ ١٤٢).

والحاصل أنه لا يُشْرَعُ للمُصَلِّي أنْ يتقصد إغماضَ عَيْنَيهِ طلبًا للخشوع بلا حاجة، أو اعتقاد أنَّ ذلك من السُّنَّة أو أنَّه الأكمل، بل عليه تركُ ذلك لكن إنْ دعت الحاجةُ لذلك لأمرٍ طارئٍ فلا حرج في فعله ولكن ليس على سبيل الدوام، كما ينبغي للمُصَلِّي أنْ يبتعد قدر المستطاع عن الأماكن التي يكون فيها ما يشغله النظرُ إليه عن صلاته، كما مَرَّ بيانُ أدلته في الفقرة الثالثة.

:ŭλKDžäł ηüāƐə -Čď

أي غمزها حتَّى تفرقع ويكون لها صوت، فعن شُعْبَة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَليتُ إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قُضِيت

الصَّلاةُ قال: لا أُمَّ لك تقعقع أصابِعَكَ وأنت في الصَّلاة؟»[١].

قُلْتُ: وذكر بعضُ أهلِ العلم علةَ ذلك بأنَّه فعل اليهود في صلاتهم، ونحن المسلمين مأمورون بعدم التشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، فلا يجوز مطلقًا أنْ نتشبه بهم في العبادات ولا غيرها.

:ŭλKDžàł G ØШ≠ơ -ČĐ

التشبيك: إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى، فعن إِسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ قال: سألْتُ نافعًا عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وهو مُشَبِّكٌ

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (١٢٩/ ٢) بإسناد حسن، وانظر الإرواء (٢/ ٩٩).

يَدَيْـهِ، قـال: قـال ابن عمـر: «**تِلْـكَ صَـلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم**»(١).

قُلْتُ: وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأ أَحَدُكُم في بيته ثُمَّ أَتَى المسِـجدَ كان في صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعل هكذا، وشَبَّكَ بين أصابعه**»(٢).

قُلْتُ: فإذَا كان المصَلِّي قاصدًا المسـجِدَ للصَّلَاةِ، منهيًا عن التشبيك بين الأصابع، فمَنْ كان في نفس الصَّلَاةِ فهو أولى بالنَّهي.

---

(١) أخرجه أبو داود وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢/ ١٠٢-١٠٣) حديث رقم (٣٨٠).

(٢) أخرجه الدارميُّ والحاكمُ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، وقال الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو كما قالا. انظر الإرواء (٢/ ١٠١-١٠٢)، وانظر صحيح الجامع (١/ ١٣٩) حديث رقم (٤٤٥).

: k ∂K000000RQ]ǩł -Čđ

لأنَّـه من الشَّـيْطَان الرَّجيم لعنـه الله، فإنْ غلبه فليكظمـه ما اسـتطاع، فعن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّـيطانِ، فإذا تثـاءَبَ أحَدُكُمْ فليرُدَّهُ ما اسـتطاعَ، فإنَّ أحَدَكم إذا قال: ها، ضَحِكَ منه الشَّيطان**»(١).

وعنـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايـةٍ بلفـظ: «**التَّثـاؤب في الصَّلاة مِنَ الشَّـيطان، فإذا تثـاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكظم ما استطاع**»(٢).

وفي روايـةٍ أخـرى بلفـظ: «**إذا تثـاءب أحدُكم فليضـعْ يـدَه علـى فيـه، فـإنَّ الشَّـيْطان يدخُـلُ مـع التثاؤب**» متفق عليه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم وأحمدُ والترمذيُّ وابنُ حبان.

:ηℓΣ𝕜 f ƐØüǩ ΘKÄ@ǩ èł -ČĒ

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره، وذلك لأنَّ الالتفات حركةٌ لا مسوغ لها، والأصل كراهة الحركات في الصَّلاة إلَّا لضرورة قاهرة، فإنَّ العبد إذا قام يُصَلِّي فالله تعالى قبل وجهه، وفي الالتفات إعراض عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي هذا الالتفات سوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، ويدل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ فقال: «**هو اختِلاسٌ يَخْتَلِسُه الشَّيطانُ من صلاة العَبْد**»(١).

وأخرج ابنُ أبي شيبة من رواية هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين (كانوا يلتفتون في صلاتهم

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن إلَّا ابن ماجه.

حتَّى نزلت): ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أنْ لا يجاوز بصرُ أحدِهم موضعَ سجودِه.

ووصله الحاكمُ بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال في آخره: «**فطأطأ رَأْسَه**»(١).

وورد في كراهية الالتفات في الصَّلاة عدةُ أحاديث منها:

١- حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزال الله مُقْبِلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف**»(٢).

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤)، باب رقم (٩٢).
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة، وقال =

٢- من حديث الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وزاد: «**فإذا صليتم فلا تلتفتوا**» ولكن إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به، ويدل عليه حديثان من قول وفعل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الأول قولي: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المُصَلِّي إذا أصابه الوسواسُ في صلاته أنْ يَتْفُلَ عن يساره ثلاثَ مرات، ويستعيذَ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجيم، الحديث أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال: «ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني».

=الشيخُ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٣٩٣-٣٩٤) حديث رقم (٣٦٩٩) (حديث صحيح).

الحديث الآخر فعلي: أنَّ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «اشتكى رسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا»(١).

ثُم اعلم أنَّ الالتفات في الصَّلاة نوعان، وهما كما يلي:

النوع الأول: التفات معنوي وهو التفات القلب: فهذا هو العلة التي لا يخلو أحدٌ منها، وهو المعروف بالسرحان فهذا مكروه، والصَّلاة صحيحة، حتَّى لو لم يتذكر ماذا قرأه وماذا قرأ الإمامُ فالصَّلاةُ صحيحة طالما أداها بركوعها وسجودها وركعاتها، لكن تكون ناقصةَ الأجرِ

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن إلَّا الترمذي.

كـما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: [ليس لك من صلاتك إلَّا مـا عقلت] وبما أنَّ الصَّلَاة صحيحة فلا يُطالب بالإعادة، كما يظن ذلك ويفعله بعضُ النَّاس.

النـوع الآخـر: التفـات حسـي وهـو التفـات البدن، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النـوع الأول: التفـات الجسـد: يعنـي يلتفت بجسـده كُلِّـه فهذا يبطـل الصَّلَاة لأنه ينـافي شرطًا من شروط الصَّلَاة أو ركنًا أَلَاَ وهو استقبال القبلة، وهو عند كثيرٍ من أهل العلم شَرْطٌ لصحة الصَّلاة، وبعـض أهل العلم يرى أنَّه رُكْنٌ من أركان الصَّلاة لكنهـم متفقون على أنَّه لا بد أنْ يسـتقبل القبلة من أول الصَّـلاة إلى نهايتهـا، فـإذا انحـرف عـن القبلة بجسده، فالصَّلَاة تبطل هنا لأنَّه أخلَّ بركنٍ أوشرطٍ من شروط صحةِ الصَّلاة.

الالتفات الثاني: التفات الرقبة: بحيث يلتفت الإنسانُ وهو يُصَلِّي مثلًا يطالع عن يمينه أويطالع عن يساره أو يطالع فوق أو يحرك رقبته، وهذا مكروه ولا يبطل الصَّلاة ويجوز عند الحاجة، ووقع من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان يُصَلِّي في الشِّعب وكان يلتفت ينتظر أحدًا يأتي، كان أرسلَ رسالةً وينتظر مَنْ أرسله فالتفت في صلاته، كذلك أنت تُصَلِّي مثلًا سمعتَ صوتًا فالتَفَتَ لا شيء عليك، هذا إلتفاتٌ لحاجةٍ، أو المرأة مثلًا تُصَلِّي في بيتها وبكى ولدُها مثلًا فالتفتت إليه تنظر ماذا حدث له، فهذا أيضًا لا شيء فيه، لأنَّه التفاتٌ لحاجةٍ، وأمَّا إذا كان لغير حاجةٍ فهو التفاتُ عَبَثٍ وهذا أيضًا لا يُبْطِل الصَّلاة لكن ينقص أجرها.

الالتفات الثالث: التفات العين: مثاله: شخصٌ يُصَلِّي وعينُه تدور، لكن وجهه إلى القبلة والعين هي التي تنظر أسفل وأعلى ويمين وشمال، وهذا أيضًا مكروه ولا يبطل الصَّلاة.

:ƝĖɑžkł Æə ƙłCɑqkł ŋæǸʂơƿ ÅdžƮkł Tʂǫ -Čē

فعن أبي سَلَمَةَ قال: حَدَّثَني مُعَيْقِيبُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قال: «**إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**» متفق عليه.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُه**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذيُّ وأبو داود والنسائيُّ وابن حبان، وقال الشيخُ شعيب الأرناؤط حفظه الله تعالى في تحقيقه على =

قُلْتُ: وكَرِه عامةُ أهلِ العلم مَسْحَ الحَصَاةِ وتسويةَ التُّرابِ في الصَّلَاةِ، وقد جاءت الرُّخْصَةُ بمرةٍ واحدةٍ تسويةً لمكانِ سجوده، كما في الحديث المذكور أعلاه.

:YNl ʂǩI Æə ǰæyØǩI njʂCĆ-ČĚ

فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**اعتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ أحَدُكُم ذِرَاعيهِ انبِسَاطَ الكَلْبِ**»(١).

قُلْتُ: والمراد بالاعتدال في الحديث: أنْ يرفع المُصَلِّي ذراعيه عن الأرض ويعتمد على كفيه فقط،

=شرح السُّنَّةِ (٣/ ١٥٧-١٥٨) حديث رقم (٦٦٢) (حديث حسن).

(١) متفق عليه.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض، وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأنَّ الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنَّه هناك استواء الظهر والعُنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال: وقد ذُكر الحكم هنا مقرونًا بعلته، فإنَّ التشبه بالإشياء الخسيسة يناسب تركه في الصَّلاة، انتهى. والهيئة المنهي عنها أيضًا مُشْعِرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصَّلَاة[1].

قُلْتُ: إنَّ من تمام تكريم الله لجنس الإنسان بوجه عام وللمؤمنين بوجه خاص، وتفضيلهم

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٣٠٢).

على كثير مِمَنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، أنْ أمرَهم بتنزيه أنفسهم عن مشابهة بعض المخلوقات الدنيئة مِنْ حيوانات وغيرها في الهيئة أو الحركة إذا كانت تلك الهيئة مما اختص به ذلك الحيوان، فإنَّ الله تعالى لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلَّا في مقام الذم، كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ ...﴾ الآية [الجمعة:٥].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ...﴾ الآية [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس لنا مثلُ السوء، العائدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه**»(١).

إذًا فالإنسانُ لا يُشَبَّه بالحيوان إلَّا في حالِ الذم، وبناءً على ذلك نقول: إذا كان التشبه بالحيوان في غير الصَّلاة مذمومًا، ففي الصَّلاة من باب أولى، فلا ينبغي أبدًا أنْ يتشبه العبدُ المسلم بالحيوان لا سيما إذا كان ذلك أثناء تلبسه بعبادة من أجَلِّ العبادات كالصَّلاة.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو (المراد النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى في الصَّلاةِ عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُروكٍ كَبُروكِ البَعِيْرِ، والتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثعلب، وافتِرَاشٍ كافتراش السَّبُع، وإقعاءٍ كإقعاءِ

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الكَلْـبِ، ونَقْـرٍ كَنَقْرِ الغُـرَابِ، ورفع الأيدي وقت السَّـلام كأذنـابِ الخَيْـلِ الشُّـمْس، فهـديُ المصَلِّي مخالفٌ لهدي الحيوانات» اهـ[1].

قُلْتُ: ويجمعها قول الناظم:

إذا نحن قمنا في الَّصَلاةِ فإنَّنا
نُهينا عن الإتيان فيهـا بستة
بـروكِ بَعِيرٍ والـتفـاتٍ كثعلب
ونقرِ غرابٍ في سجود الفريضة
وإقعاءِ كَلْبٍ أو كبسط ذراعه
وأذنـابِ خَيْلٍ عند فعل التحية

وقال آخر:

هـاكُم نَـواهِـيَ للصَّلاةِ تَنَكَّرتْ
سَـدْلٌ وسَـبْـلٌ نَـقْـرَةُ الـغِـرْبَـانِ

---

(١) انظر زاد المعاد (١/ ١١١).

كَـفٌّ لِشَعْرٍ ثُـمَّ ثَـوْبٍ رَفْعُنـا
بَـصَـرًا لأَعْلَـى غَـايـةُ الخُسْرَانِ
وَفَـمٌ يُغَطَّى ثُمَّ كَشْفُكَ عاتِقًا
إِقْـعَـاءُ كَلْـبٍ نَـزْلَـةُ البُعْرَانِ
ثُمَّ اِفْتراشُ السَّبْعِ، لُبْسُ مُحَرَّمٍ
وتَلَفُّتُ العَيْنَينِ في الرَّوَغانِ
مَـنْ يَفْعَلِ النَّهْيَ المُحَـرَّمَ آثِـمٌ
لَـكِـنْ تَـصِـحُّ صـلَاتُـه بِبَيـانِ

وإليكم بيان وشرح هذه الهيئات التي نُهِينَا عنها في الصَّلاة تكريمًا لنا عن مشابهة الحيوانات:

١- **البروك (كبروك البَعِيْرِ)**: وهذه الصفة مما اختلف أهلُ العلم في المراد بها، فلهذا أفردتُ

لها تحقيقًا في رسالةٍ مستقلة، نسأل الله تعالى أن ييسر أمر طباعتها.

٢- **الالتفات (كالتفات الثعلب)**: أي نقل البصر يَمينًا وشِمَالًا (دون حاجة) وبكثرة كما يلتفت الثعلب. ويدلُّ عليه حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أَنْقُرَ في صلاتي نَقْرَ الديك، وأنْ ألتفتَ التفات الثعلب، وأنْ أقعي كإقعاء القرد»(١).

أما إذا كان هذا الالتفات يسير ودون قصد فذلك لا يضر إنْ شاء الله تعالى. فقد سُئل

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة الصَّلَاة (ص٩٨): «حديث حسن».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ، فقال: «هو **اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صَلَاةِ العبدِ**»(١).

لكن إذَا كَانَ الالتفاتُ لحاجةٍ، فيجوز بلا كراهة، ويدل عليه حديثان، أحدهما قولي والآخر فعلي، أمَّا القولي: فدليلُه حديث الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق ذكره. وأما الفعلي: فحديث سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ، [يَعْنِي صَلَاةَ الصُبح] فجعل رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وهو يَلْتَفِت إلى الشِّعْبِ، وكَانَ قد أرسَلَ فارِسًا إلَى الشِّعْبِ يَحْرُسُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاريُّ وأحمدُ وأبو داود والنسائيُّ من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ، وصححه =

قُلْتُ: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصَّلَاةِ وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قولُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصَّلَاة]. فهذا جمعٌ بين الجهاد والصَّلَاة. ونظيره التفكُر في معاني القرآن، واستخراجُ كنوز العلم منه في الصَّلَاة، فهذا جمعٌ بين الصَّلَاة والعلم، فهذا لونٌ، والتفاتُ الغافلين اللاهين وأفكارهم لونٌ آخر، وبالله التوفيق[1].

٣- الافتراش: وهو أنْ يبسط المصَلِّي ذراعيه ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكَلْبُ والذِئْبُ

=الشيخُ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢/ ٩٠-٩١) حديث رقم (٣٧١).

(١) انظر زاد المعاد (١/ ١٢٣).

ذراعيه: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلوا في السجود ولا يبسطْ أحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انْبِساطَ الكَلْبِ**»(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَجَدتَ فَضَعْ كَفَيكَ، وارفَعْ مِرْفَقَيكَ**»(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَجَدَ أحَدُكُم فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيهِ افْتِراشَ الكَلْبِ**»(٣).

قُلْتُ: والمراد بالاعتدال في الحديث: أنْ يرفع المُصَلِّي ذراعيه عن الأرض ويعتمد على كفيه فقط،

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد والترمذيُّ وابنُ ماجه وابنُ خزيمة من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١/ ١٦٤)، حديث رقم (٥٩٦).

كما ورد مصرحًا بـه في الحديث الثاني الذي أخرجه مسلم وأحمد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- الإقْعَـاء (إقعَـاء الكَلْـب): ودليلُـه حديـث أم المؤمنين عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْـتَفْتِحُ الصَّـلَاةَ ..... وكان يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّـيْطَانِ، ويَنْهَـى أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُـلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»(١).

وعـن سَـمُرَة بـن جنـدب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «نَهَـى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقعاء في الصَّلَاة»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ، وأخرجه أحمدُ والبيهقيُّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إسناد الحديث في صحيح الجامع (٢/ ١١٥٨) حديث رقم (٦٨٦٤)، حديث رقم (٦٨٦٥).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا عليُّ! لا تُقْعِ إِقْعَاءَ الكَلْبِ**»(١).

وعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ هو الإقعاء المنهي عنه كما فسره أبو عبيدة وغيرُهُ: وهو أنْ يَضَعَ المُصَلِّي إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبًا، ويضع يديه على الأرض كما يصنع الكَلْبُ وغَيْرُه من السباع.

قُلْتُ: وللإقعاء معنى آخر، وهو: نصب القدمين، ووضع الأليتين على العقبين في الجلوس بين السجدتين، وهذه الهيئة مشروعة، ودليلُها حديث طاووس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قُلْنَا لابن

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وَحَسَّنَهُ الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١٣١٧)، حديث رقم (٧٩٥٤).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الإقعاء على القدمين فقال: هي السُّنَّةُ، فقلنا له: إنَّا لَنَرَاه جَفَاءً بالرَّجُل، فقال ابن عباس: بل هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وعن أبي الزُّبَيْرِ المكي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه: رأى عبدَ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سجد حين يرفع رأسَه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنَّه من السُّنَّةِ(٢).

٥- النَّقْر في السجُودِ (كَنَقْرِ الغُرَابِ): وهو الإسراع وعدم الاستقرار والاطمئنان في السجود. قال الإمامُ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَقْرَة الغُراب هي أنْ

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٢) أخرجه البيهقيُّ بإسناد حسن.

لا يتمكَّنَ من السجُودِ، ولا يطمئنَ فيه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرضَ، ثُمَّ يرفعه كنقرة الطائر»[١].

وقال الحافظُ المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للأكل] وذلك لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجل الذي لم يطمئن في صلاته: «**أترون هذا؟ مَنْ مَاتَ على هذا مَاتَ على غير مِلَةِ مُحَمَّدٍ يَنْقُرُ صَلَاتَه كما يَنْقُرُ الغُرَابُ الدَّم إنَّما مَثَلُ الذي يَرْكَعُ ويَنْقُرُ في سجوده كالجائع لا يأكل إلَّا التمرةَ والتمرتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النَّار أتموا الركوع والسجود**».

---

(١) شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٢).

قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله الأشعري: مَنْ حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كُلُّ هؤلاء سمعوه من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده حسن(١).

وفي الحديث: «نَهَى رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ وافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ المكانَ في المسْجِدِ كما يُوطِّنَ البَعِيرُ»(٢).

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٣٢).
(٢) أخرجه أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ وابن ماجه وابنُ حبان والحاكمُ من حديث عبد الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١١٧١)

٦- الإشارة باليد عند السَّلَامِ (كأذناب الخيل): فعن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ...» الحديث.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله، وأَشَارَ بِيدِهِ إِلَى الجانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ**

حديث رقم (٦٩٨٢) (إسناده حسن)، وكذا الشيخُ شعيب الأرناؤط حفظه الله تعالى في تحقيقه على شرح السُّنَّة للإمام البغوي (٣/ ١٦١-١٦٢) حديث رقم (٦٦٦).

يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وفي روايةٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُم كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»**[1].

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بإسكان الميم (شُمْس) وضمها (شُمُس)، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السَّلَامِ

(١) أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمدُ وأبو داود والنسائيُّ.

مشيرين إلَى السَّلَامِ من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية. اهـ[١].

٧- **الإيطان: (كإيطان البَعِيْرِ)**: وهو أنْ يألفَ الرَّجُلُ مكانًا معلومًا من المسجد لا يُصَلِّي إلَّا فيه، كالبَعِيْرِ لا يأوي من عَطَنِه إلَّا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوْطَنَهُ[٢].

ففي الحديث «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَقْرَةِ الغُرَابِ وافْتِراشِ السَّبُعِ وأنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ المكَانَ في المسْجِدِ كما يُوطِّن البَعِيرُ»[٣].

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٥٢-١٥٣).
(٢) انظر شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٢).
(٣) أخرجه أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ وابن ماجه والحاكمُ من حديث عبد الرَّحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١١٧١) حديث =

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحكمته: أنَّ ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكُلُّ هذه آفات أي آفات، فتعين البعد عما أدى إليه ما أمكن»[1].

قُلْتُ: ومِنْ أعظم الحِكَمِ: تنزيه الإنسان عن مشابهة الحيوان! ويخرج من هذا العموم مكان الإمام، والأماكن الفاضلة التي ورد فيها النَّصُ الصحيح الصريح، كالصَّلَاةِ خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الحرم المكي، والصَّلاة في الروضة في الحرم النبوي بالمدينة.

=رقم (٦٩٨٢) إسناده حسن، وكذا الشيخُ عبد القادر الأرناؤط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه على شرح السُّنَّة للإمام البغوي (٣/ ١٦١-١٦٢) حديث رقم (٦٦٦).

(١) انظر حاشية شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٢).

وهـذا ما أردنا أنْ نوقف عليـه إخواننا وأحبتنا من الأمـور التي نَهَى النَّبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، فعلى المصَـلِّي أنْ يجتنـب هـذه الأفعال، ويحـرص على أنْ تكـون صلاتُـه خاليـةً منهـا، سـائلًا المولى تَبَارَكَ وَتَعَالَى بأسـمائه الحسـنى وصفاته العليا أنْ تكـون خالصةً لوجهه الكريم، ومسـاهمةً في إحياء سُـنَّةِ نبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونافعـةً لعبـاده أجمعـين، وأنْ يوفقنـا سـبحانه وجميع المسـلمين للخير ولما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنـا علمًا ينفعنـا وأنْ ينفعنا بـما علمنا، وأن يكـون ما تعلمناه حُجـةً لنا لا علينـا، بمنه وكرمه، ونسـأَلُه عَزَّوَجَلَّ أنْ يرزقنـا الإخـلاصَ والصَّـلاحَ والسَّـدَادَ في النِّيـةِ والقـولِ والعَمَـلِ في كُلِّ مـا نأتي وما نذر، إنه سـبحانه وليُّ ذلك والقـادرُ عليه، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على كُلِّ شيءٍ قدير وبالإجابة جدير.

اللَّهُمَّ اجعلنا من السابقين إلى الخيرات، الفارين من البدع والمنكرات، الأمنين في الغُرفات مع الذين أنعمتَ عليهم ووقيتهم السيئات.

اللَّهُمَّ أعذنا مِنْ مُضِلات الفتن، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللَّهُمَّ ارزقنا شُكْرَ نعمتك وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، واجعلنا بمنك وكرمك مِنْ أهل طاعتك وولايتك، اللَّهُمَّ يسر لنا أمورَنا واستر عُيوبنا وأصلح فساد قلوبنا، اللَّهُمَّ إنَّا نسألُك الجنَّة وما قرَّب إليها مِنْ قولٍ وعملٍ، ونعوذُ بك من النَّار وما قرَّب إليها مِنْ قولٍ وعملٍ، اللَّهُمَّ ثبتنا على الحقِّ وتوفنا عليه، وآتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الأخرة حسنةً وقنا عذاب النَّار، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الرَّاحمين.

وصَـلَّى الله وسَـلَّم وبارِكَ عـلى عَبْدِهِ ورسُـولِهِ مُحَمَّـدٍ النَّبيِّ الأميِّ وعلى آلـهِ وصَحْبِهِ أجمعين، ومَنْ تبعهـم بإحسـانٍ إلى يـوم الدِّيـن، وآخـرُ دَعْوَانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

أعدها

راجي عفو ربِّه الغفور

أبو مُحَمَّدٍ/

خالد بن محمد البحر جاسور

غفـر الله عَزَّوَجَلَّ لـه ولمشـايخه ووالديـه ولأهلـه وأولاده وللمسلمين والمسلمات.

والله تعـالى الموفِـق، والحَمْـدُ لله أولًا وآخـرًا وظاهـرًا وباطنًا.

الإسـكندرية: برج العرب الجديدة - في يوم الجمعة ١٢ من شوال ١٤٣٥هـ الموافق ٨ من أغسطس ٢٠١٤م.

فهرس

المقدمة.....٣
١- الصَّلَاة إلى غير سُتْرَةٍ.....٦
٢- المرور بين يدي المصَلي.....٧
٣- الصَّلَاة في حضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين.....٩
٤- الصَّلَاة إلى ما يُلْهِي أو في مَكَانٍ فيه تصاوير...١٢
٥- كَفْت الثوب.....١٣
٦- السَّدل.....٢٠
٧- اشتمال الصَّمَّاء.....٢٥
٨ - كشف العاتق.....٢٩
٩- الاختصار.....٣٤
١٠- مُسَابقة الإمام.....٣٦

١١- عدم الطُمَأنِينَة في الركوع والسُّجود.....٣٨
١٢- رفع البصر إلى السَّمَاءِ.....٣٩
١٣- إغماض العينين.....٤١
١٤- فرقعة الأصابع.....٤٥
١٥- تشبيك الأصابع.....٤٦
١٦- التثاؤب.....٤٨
١٧- الالتفات لغير حاجةٍ.....٤٩
١٨- مسح الحصى وتسوية التُّرَابِ في الصَّلَاة...٥٥
١٩- بَسْط اليدين في السُّجود.....٥٦

تم بحمد الله